



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة
والشروعات الصغيرة والمتوسطة
الوزير

سجل في : ٢٠١٤ / ٩ / ٨

شهر صلال

قرار

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

رقم ٧١ لسنة ٢٠١٤

في شأن رسم الصادر على بعض أنواع الخردة والخامات

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠١٢ في شأن رسم الصادر على بعض أنواع الخردة والخامات وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٤/٩/٧ .

قرار

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على أصناف خامات وخردة المعادن الواردة في الجدول التالي وفقا لما هو موضح قرين كل منها :-

بند جمركي	الصنف	قيمة الرسم (جنيه / طن)
74.01	نحاس نصف خام (مات) ؛ نحاس مرسب .	
7402.00	نحاس غير نقي ؛ أقطاب موجبة (أنودات) من نحاس للتنقية بالتحليل الكهربائي .	
74.03	نحاس نقي وخليط نحاسية ، بأشكال خام .	
7404.00	فضلات وخردة نحاس .	
7419.91	أصناف آخر من نحاس مصبوبة أو مقولبة أو مبصومة أو مطرقة ، ولكن غير مشغولة بأكثر من ذلك .	



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة
والشروعات الصغيرة والمتوسطة
الوزير

تاج القرار رقم ١٦٠٠ لسنة ٢٠١٠

٣٠٠٠	رصاص بأشكال خام .	78.01
	خرده وفضلات من رصاص .	7802.00
	الواح وصفائح وأشرطة من رصاص بسمك يتجاوز ٠,٢ مم .	7804.19
	مصنوعات آخر من وصاص (قضبان ، مواسير ، أنابيب ، ولوازمها) .	من البند (7804.50)
٦٥٠	خرده وفضلات من حديد صب (ظهر) .	7204.21
	خرده وفضلات من حديد مطلي بالقصدير .	من البند (7204.30)
	خرده وفضلات رقائق وشفطايا وفضلات التفريز والخرطة ونشارة وبرادة وسواقت عمليتي البصم والتقطيع ، وان كانت في حزم .	7204.41
	غيرها من خرده وفضلات (بما فيها خرده الصفيح المكبوس من علب المواد الغذائية والكيمياوية) .	7204.49
	خرده وفضلات آخر من سبائك (النجوت) ناتجة عن إعادة صهر خرده الحديد .	من البند (7204.50)
٧٥٠	خرده وفضلات من خلانط صلب مقاوم للصدأ .	7204.21
	غيرها من خرده وفضلات من خلانط صلب .	7204.29
	خرده وفضلات من حديد صلب مطلي بالقصدير .	من البند (7204.30)
	خرده وفضلات آخر من سبائك (النجوت) ناتجة عن إعادة صهر خرده الصلب .	من البند (7204.50)
٢٥٠٠	خرده وفضلات من المونيوم .	7602.00
١٠٠٠	مخلفات صلبة ناتجة من عمليات الجلفنة بالزنك (مات الجلفنة) .	2620.11
	غيرها من رماد وبقايا محتوية بصورة رئيسية على زنك .	2620.19
	زنك بأشكال خام .	79.01
	خرده وفضلات من زنك .	7902.00
	أتربة ومساحيق ورقائق من زنك .	79.03



(المادة الثانية)

يفرض رسم صادر على كافة نفايات وقصاصات وفضلات اللدائن بواقع (١٦٠٠) جنيه للطن ، عدا مجروش البلاستيك (محبب أو مخرز) بكل ألوانه سواء كان من مادة واحدة أو أكثر .

تاريخ القرار رقم ٦٧١ لسنة ١٩٩٧

(المادة الثالثة)

يفرض رسم صادر على نفايات وفضلات من ورق أو ورق مقوى (ورق الدشت)
بواقع (١٢٠٠) جنيه للطن .

(المادة الرابعة)

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في
المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧
في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية .


(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتبارا من
٢٠١٤/٩/١٤ .

وزير
الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة


"منير فخري عبدالنور"

